معينا يعزم تمام قيمته قوله لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تود بالعقد الى ان
المعتبر من هذه الصفات القيمة فالا اثر له في زيادة القيمة لا اعتبار به ولا فرق
في ذلك بين الموجود حال الغصب والمتجدد في يد الغاصب واحترز بقوله والقيمة
على حالها كما لو كان بعض السمن لا اثر له في القيمة وبعضه له اثر فزال الجميع
فانه يضمن قيمته ماله اثر منها دون ما زاد عليه قوله لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزيد من قيمته الى لا اشكال
في عدم ملك المشتري شرا فاسدا لان نقل الملك من مال الى اخر موقوف على
اسباب نصبها الشارع وحدود حدها فما لم يحصل فالملك باق على اصله
وتسميته على نقد يوفساد الشرا مشتريا مجازا بحسب الصورة والا فالبيع حقيقة
لا يطلق الا على الصحيح واما كونه مضمونا عليه فلانه قبضه ليكون مضمونا عليه كذلك
ولعموم على اليد ما اخذت حتى تودي وللقاعدة المشهورة انما كان مضمونا بصحيحه
يضمن والبيع لو صح انتقل ضمان المبيع الى المشتري بمعنى كون تلفه من ماله فيكون
في فاسده كذلك واما حكم المص بضمانه على القيم فنزله الغاصب حيث ان المالك
لم ياذن في قبضه الا على تقدير صحة البيع فبدونه يكون موضوعا بيده بغير
وهذا يتم على تفسير الغصب بانه الاستيلا على مال الغير بغير حق اما لو اعتبرنا
العدوان لم يتم كونه غاصبا الا تقدير علمه بالفساد وجهل البايع اما مع جهلهما
او جهل المشتري فليست يده يد عدوان والوجه انه يضمن القيمة يوم التلف
ان لم نقل في الغاصب مطلقا كذلك والا كان الحكم فيه كذلك مطلقا بطريق
اولى ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب
الى المشتري من الغاصب سواء كان عالما بالغصب ام جاهلا من باب تعاقب
الايدي على المغصوب وقد تقدم تفصيل حكمها ولكن نزيد هنا بواسطة المشتري

احكاما

احكاما تخصه اوجب ذكره بخصوصه وقد تقدم الكلام فيه في البيع ايضا وجملة
امره ان المشتري ان كان عالما في الحال فهو غاصب محضا يطالب بما يطالب
به الغاصب ويتخير المالك بين مطالبته بالعين له وبدلها وما استوفاه
من منافعها وفات تحت يده منها وبين مطالبة الغاصب الاول وهو البايع
فان طلب البايع رجع على المشتري بما استقر تلفه تحت يده وبالعين
ان كانت باقية وببدلها ان كانت تالفة لاستقرار التلف في يده نعم لو كان
قبل بيعه قد استوفا شيئا من المنافع او مضى زمان يمكن استيفاء شيئا
منها فيه او نقصت في يده نقصا نا مضمونا اختص بضمانه من غير ان يرجع به
على المشتري ابتداء او عودا وان رجع على المشتري بشي من ذلك لم يرجع على
البايع لاستقرار التلف او ما في حكمه في يده ولا يرجع على البايع بالثمن ان كان
تالفا لانه سلطه عليه واذن له في اتلافه وان كان في مقابلة عوض لم يسلم له لان
مع علمه بانه لا يسلم له العوض في حكم المسلط عليه مجانا وللاجماع على ذلك وان كان
الثمن باقيا ففي رجوعه عليه قولان احدهما وهو الاشهر بل ادعى عليه في التذكرة
الاجماع عدم الرجوع ولانه باعطايه اياه عالما بعدم عوض حقيقي في مقابلته
يكون في معنى هبته اياه اذ لا معنى لها الا اعطاء الغير من غير عوض وهو متحقق
هنا والمص رحمه الله في بعض رسالاته قوله بجواز رجوعه به وهو قوي لعدم
وقوع ما يدل على التمليك واصالة بقايه على ملك مالكه وتسليط على التصرف
فيه غايته ان يمنع الرجوع بعوضه بعد تلفه اما مع بقايه فلا وان كان جاهلا
فان كانت العين باقية في يده ردها واخذ الثمن ان كان باقيا وبدله ان
كان تالفا لظهور فساد العقد الموجب لترادّ العوضين ثم ان كان عوض العين
بقدر الثمن فذاك وان كان ازيد ففي رجوعه على الغاصب بالزيادة عن الثمن وجهان

Copyright © King Saud University